

Distr.: General
23 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

٢٠٠٤/٥٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وقراراتها المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري، ومن ضمنها الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، حيثما تشكل جزءا من حالات الاختفاء القسري أو تعتبر كذلك، في أنحاء شتى من العالم، وإزاء تزايد عدد الأنباء الواردة عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد أدرجت، وفق تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)، في ولاية المحكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

واقترعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان^(٦)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والتي أعادت تأكيدها وعملت على تطويرها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح بها أو تتغاضى عنها، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة بجملة وسائل منها تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، عندما تنشأ حالة طوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل إحدى العقبات أمام الكشف عن مظاهرها، وتذكرها أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى أن تضمن قيام سلطاتها المختصة

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٥) A/59/341.

(٦) E/CN.4/2004/58.

بتحريات فورية نزيهة في جميع الملابس التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوقوع إحدى حالات الاختفاء القسري في أراض تخضع لولايتها، وأن تضمن تقديم مرتكبيها للمحاكمة إذا ما ثبتت صحة الادعاءات؛

٥ - **تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تصل إلى علمها، وتتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي، والتي وضعت الآليات المناسبة أو تعكف على وضعها لتحقيق في تلك الحالات والحيلولة دون تكرارها، وتحت جميع الحكومات المعنية على أن توسع نطاق جهودها في هذا الميدان؛**

٦ - **تحت من جديد الحكومات المعنية على القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية الشهود في حالات الاختفاء القسري، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، ومحامي الأشخاص المختفين وأسرهم، من أي تخويف قد يتعرضون له أو سوء معاملة؛

(ب) مواصلة ما تقوم به من جهود لتبيان مصير الأشخاص المختفين؛

(ج) النص في نظمها القانونية على أحكام توفر آلية لضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم للسعي إلى الحصول على تعويض منصف وكاف؛

٧ - **تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم يجب الإفراج عنهم بصورة تتيح التحقق بشكل موثوق به من الإفراج الفعلي عنهم، ومن أن هذا الإفراج قد تم كذلك في ظل ظروف تضمن سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛**

٨ - **تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان فضلا عما واجهها من عقبات؛**

٩ - **تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية وتسهيل نشره باللغات المحلية؛**

١٠ - **تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لتشجيع تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره؛**

١١ - **تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وتشجعه على أن يواصل لدى ممارسته لولايته،**

تعزيز التواصل بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عند إخفاق القنوات العادية، بغية ضمان أن يجري التحقيق في الحالات الفردية التي تتوافر بشأنها مستندات كافية والتي تحددت معالمها بوضوح والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن ولاية الفريق العامل وتتضمن العناصر اللازمة؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١٣ - تدعو أيضا الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، ومواصلة حوارها في هذا الصدد مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٤ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب، في ضوء أحكام الإعلان ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي أقصى الاهتمام لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٦ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وأن تبادر فورا، على وجه الخصوص، إلى الاستجابة لطلباته الموجهة إليها من أجل الحصول على معلومات ليتمكن من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حسن التقدير؛

١٧ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جديا في الطلبات التي تقدم بها الفريق العامل لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٨ - تعرب عن عميق شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بناء على تلك التوصيات؛

١٩ - تهيب ببلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة

توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٠ - **تجدد طلباتها** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع ما يحتاج إليه من تيسيرات لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢١ - **تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة إعداد مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٢ - **ترحب** بما قرره لجنة حقوق الإنسان من دعوة الفريق العامل بين الدورات إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها الحادية والستين بغية التعجيل بإتمام عمله وتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعها على الخطوات التي يتخذها لضمان نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عما اتخذ من خطوات لتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤